## المذكرة رقم 190

الي

# السادة مديري الثانويات والاعداديات على يد السادة نواب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

الموضوع: حصص العمل الخاصة بهيئة التسيير بمؤسسات التعليم الثانوي.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتأييد .

وبعد ، يشرفني ان اذكركم بالترتيبات التي يجب مراعاتها عند توزيع حصص العمل الخاصة بهيئة التسيير العاملة بمؤسسات التعليم الثانوي.

#### 1- ترتيبات عامة:

يجب على الموظفين المكلفين بالتسيير: المدير، الناظر، الحراس العامين، المسؤول عن المصالح الاقتصادية ومساعديه، رئيس الاشغال، المعيدين، المحضرين، والمكلف بالخزانة، ان يحضروا الى المؤسسة قبل دخول التلاميذ بربع ساعة، والا يغادروها الا بعد خروج اخر تلميذ، وذلك خلال ايام العمل الاسبوعية، ابتداء من صباح يوم الاثنين الى نهاية عشية يوم السبت باستثناء الموظفين المتمتعين بعطلتهم الاسبوعية حسب الجدول صحبته. هذا مه التذكير بأن رئيس المؤسسة يعتبر مسؤولا عنها طيلة ايام الاسبوع وله صلاحية ادخال تعديلات على جدول حصص العمل حسب ما تقتضيه مصلحة المؤسسة.

## 2- ايام الراحة الاسبوعية العادية.

بالإضافة الى يوم الاحد ، ينبغي ان يتمتع الموظفون المذكورون اعلاه برخصة نصف يوم مرتين غير متتابعتين في الاسبوع ، ولا يجوز لمدير الثانوية والناظر ولا مدير الاعدادية ومن ينوب عنه ان يتغيبوا في ان واحد. اما جدول لحصص فيجب ان يتم اعداده بكيفية دقيقة تبرز انصاف الايام الاسبوعية المسموح بها داخل الاسبوع لمختلف الاطر المذكورة التي يجب ان تعمل 38 ساعة اسبوعيا .

## 3- المداومة.

## أ- اثناء العطل المدرسية.

تنظم المداومة طيلة فترة العطل المدرسية بالتناوب بين مختلف موظفي هيئة التسيير المذكورين اعلاه باستثناء مدير المؤسسة والمعيدين ومحضري المختبر ، ويحضر المكلف بالمداومة الى المؤسسة من التسعة صباحا الى الثانية عشر زوالا ايام العمل الاسبوعية المعتادة بالنسبة للعطل التي تتعدى ثلاثة ايام ،

اما اذا كانت العطلة اقل من ذلك فان المكلف بالمداومة بالنسبة للمؤسسة المتوفرة على داخلية يطبق نظام المداومة الخاص بيوم الاحد المشار اليه اعلاه .

## ب- بالقسم الداخلي.

تنظم المداومة خلال يوم الاحد ويكلف بها: الناظر ، رئيس الاشغال ، الحارس العام الخارجي ، الحارس العام المقتصد ومساعدوه.

وعليه ، يجب ان يكلف موظفان - احدهما من المصالح الاقتصادية - بالمداومة في قاعات الاكل وقاعات المراجعة ، وهكذا يعتبر المكلفان بالمداومة مسؤولين عما يجري بالمؤسسة طيلة اليوم على ان يكون حضور هما الفعلى ضروريا في الاوقات التالية :

من 7 الى 9 صباحا

من 12 الى 1 والنصف زوالا

من 6 الى 8 والنصف مساءا

## ج- خلال العطلة الصيفية.

يعتمد في تنظيم المداومة خلال العطلة الصيفية على الترتيبات المشار اليها في المذكرة الوزارية المتعلقة بتوقيع محاضر الخروج والدخول وتنظيم المداومة التي تصدر عند نهاية كل موسم .

توزيع حصص العمل بالنسبة لهيئة التسيير العاملة بالمؤسسات الثانوية

المهمة	العلير	الناظر- رئيس الاشغال – الحارس العام للخارجية	الحارس العام للداخلية	مقتصد مؤسسة بداخلية	مقتصد مؤسسة بدون داخلية	مساعد المصالح الاقتصلاية	المعيد – المحضر- المكاف بالخزانة	الكاتبة - الراقتة	ملحوظة : يعوض عن العمل يوم الأحد بالراحة يوم الثلاثاء الموالي
الحد الالنى للحصة الاسبوعية	ish 38	Jehr 38		38 mlaš	iste 38	ās —138			م الاحد بالراحة ب
الراحة اليومية	ساعة في كل يوم عمل باستثناء يوم الجمعة	ساعة في كل يوم عمل باستثناء يوم الجمعة	لا يستقيد منها	لا بستقيد منها	لا نستقيد منها	لا يستقيد منها	لا يستقيد منها	لا تستقيد منها	وم الثلاثاء الموالي .
الراحة الأسبوعية	نصف يوم مرتين في الاسبوع	نصف يوم مرتين في الاسبوع	لاستقيد منها	لإنستقيد منها	الإستقيد منها	اليستقيد منها	لايستقيد منها	نصف يوم واحد في الاسيرع يحدد من طرف المدير	
ظريقة توزيع الحصة	بالقاق مع السيد الدائب	من طرف رئيس المؤسسة	من طرف رئيس المؤسسة مع مراعاة بداية اليوم واوقات الكل	من طرف رئيس المؤسسة حسب التوقيت الاجي : من 7 الى 10 ومن 15 الى 1909	من طرف رئيس المؤسسة حسب التوقيت الابي : من 7 الى 11 ومن 13و هتى 71	من طرف رئيس المصالح الاقتصادية بإشراف السيد المدير	من طرف رئيس المؤسسة	من طرف رئيس المؤسسة هسب التوقيت الاجي : من 8 الى 12 ومن 14 الى 17 او من 15 الى 81	
المداومة الاسبوعية	يغن منها	يشارك فيها	يشارك فيها	يشارك فيها	يشارك فيها	يشارك فيها	يغن منها	تخن منها	
المداومة خلال العظلة	يغي منها	يشارك فبها	يشارة فبها	يشارك فيها	يشارك فيها	يشارك فيها	يخن فيها	تصارك فيها طبقا لقاتون الوظيفة المعومية	